

الأمانة العامة لمجلس الوزراء

قرار

٢٠٢٢/٣٣٠

بتعديل الهيكل التنظيمي للأمانة العامة لمجلس الوزراء

استناداً إلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٤/٣١ باعتماد الهيكل التنظيمي للأمانة العامة لمجلس الوزراء،
وإلى نظام الجهاز الإداري للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٠/٧٥
وإلى موافقة مجلس الوزراء على تعديل مسمى "المديرية العامة للمعلومات والدراسات"
في الأمانة العامة لمجلس الوزراء لتكون بمسماً "وحدة دعم اتخاذ القرار"
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

تقرر

المادة الأولى

يعدل مسمى "المديرية العامة للمعلومات والدراسات" في الأمانة العامة لمجلس الوزراء
لتكون بمسماً "وحدة دعم اتخاذ القرار"، وتنقل تبعيتها إلى نائب الأمين العام.

المادة الثانية

يلغى كل ما يخالف هذا القرار، أو يتعارض مع أحکامه.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

صدر في: ٢١ من ربيع الأول ١٤٤٤ هـ

الموافق: ١٧ من أكتوبر ٢٠٢٢ م

الفضل بن محمد بن أحمد الحارثي

الأمين العام لمجلس الوزراء